

الحمد لله وحده

باسم جلالته الملك

مقرر

طيف عدد : 274

مقرر عدد : 39

بناءً على الدستور وبالاخص الفصول 48 و 49 و 50 منه .

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما الفصلين 16 و 17 منه .

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 26 ابريل 1965 وعلى الرسالة المتممة لها والمسجلة في 10 ماي 1965 اللتين يعبر فيهما معالي الوزير الاول عن ارادته تغيير مقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف الصادر في 26 رمضان 1376 (27 ابريل 1957) بشأن احداث التعاون الوطنى وتغيير عبارة ضريبة الذبح الواردة في الفصل التاسع من نفس الظهير مستفتيا هل لموضوع المقتضيات التى يشير اليها صبغة تنظيمية او تشريعية .

وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان التعاون الوطنى مؤسسة خاصة صرح الظهير المحدث لها بانها ذات مصلحة

عمومية .

كل

وحيث ان الفصل الثامن منه تناول تنظيمها ان نص على انشائه لها مندوبية في اقليم

وعمالة تحت رئاسة العامل وعلى تعيين اعضاء المندوبية من طرف المكتب المركزى باقتراح العامل المعنى بالا مر فان موضوع الفصل المذكور خارج عن نطاق القانون .

وحيث ان الفصل التاسع من نفس الظهير نص على ضريبة الذبح من بين موارد التعاون

الوطنى في حين ان الامر يتعلق بضريبة الذبح الاضافية وبالفعل فان الظهير الشريف المؤرخ في 27 ابريل 1934 ان باحداث ضرائب ذبح اضافية وعهد الى الوزير الاول بتحديد شروط توزيعها على الهيئات المكلفة بالخيرية مما يستفاد منه ان استبدال عبارة ضريبة الذبح

الواردة حاليا في الفصل التاسع المشار اليه اعلاه بعبارة ضريبة الذبح الاضافية التي هي اصح من العبارة الاولى يرجع امره الى النصوص التنظيمية .  
لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع المقتضيات المستفتى فيها هو من حيز النصوص التنظيمية .

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 11 محرم 1385 الموافق 12 ماي 1965  
عن الغرفة الدستورية وهي مركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم  
ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزير بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزير